اي يصير رقيقا بنفس الاسلام

الوها عصموا مني دماءهم ربق الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق عن
اسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله للحديث السابق فيه واموالهم وصغار ولده عن
السبي ويحكم باسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق على المذهب وفي قول من طريق
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل دخول بعضهم اليلا يبطل حقه من النكاح
وقيل اذا كان بعد دخول انتظرت العدة ويجوز لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
فان عتقت استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جائز ويجوز
فاطلها العبوريها وكذا عتيقه الحربي بجواز فاقه
ارقاق زوجة ذمي اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه لا عتيق مسلم وزوجته الحربيتين اي لا يجوز
في الاصح والثاني المنع ليلا يبطل حقه من الولا
ارقاقهما على المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا سبي زوج او زوجة او احدهما انفسخ
النكاح بينهما ان كانا حرين صغيرين كانا او كبيرين واشترق الزوج لحدوث الرق وفيه
او رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اصلا او لا اذا لم يحدث رق وانما انتقل من
مالك الى اخر فاشبه البيع وغيره واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله حربي
ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه بالرق فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية
وجهان فان لم يكن له مال اولم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين
لمسلم ومثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي فيه وجهين وان كان لحربي فعن القاضي
حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط الدين في عكس
هذا ايضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان على مسلم دين قرض او ثمن لحربي استرق
لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزية دام الحق فلا ضمان
عليه في الاصح لعدم التزامه والثاني قال هو لازم عندهم والمال المأخوذ من اهل الحرب
قهرا غنيمة كما تقدم في كتاب قسمها وذكر هنا توطية لقوله وكذا ما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في الصحيح غنيمة على الاصح
يعني انه يقسم قسمتها خمسه لاهل الخمس والباقي لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه
عليه الامام والغزالي فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم بان كان هناك مسلم وجب تعريفه
قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه
الخلاف السابق وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت وما
يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر وغيره على العموم وعلف
الدواب بسكون اللام تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول للحمه والصحيح
جواز الفانيد وهي مما يؤكل غالبا والثاني قال لا تتعلق بها حاجة حاقة اخرى ولا يجوز

الفا

١٠٨ الفانيد والسكر وما يندر الحاجة اليه على الصحيح والصحيح انه لا تجب قيمة المذبوح
والثاني يجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها وانه لا يختص الجواز
بمحتاج الى طعام وعلف بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره اخذهما
لاستغنائه عن اخذ حق الغير والاول قال نيس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد
بالحاجة ثم من ليس له صرف لطعام مثلا الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه وانه
لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجد الجواز مظنة الحاجة وعزة
الطعام هناك وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردها
الى المغنم اي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لان المأخوذ مباح والاول قال يقدر
الكفاية وهما في الروضة واصلها قولان ولا يملك بالاخذ وموضع التبسط اي الكفار كما
في المحرر وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح فان
وصله انتهى التبسط والثالث قصره على دار الحرب وللغانم رشيد او محجور عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة ويه يسقط حقه منها ولا يصح اعراض محجور
عليه بسفه والاصح جوازه لرشيد بعد فرز الخمس لان حقه لم يتعين والثاني منعه
ليتميز حق الغانمين وجوازه لجميعهم اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني
منع ذلك وبطلانه من ذوي القربى وسالب اي مستحق سلب والثاني صحته فيهما
كالغانمين واحد منهم وفرق الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوي القربى بلا عمل
وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو اعلاء الدين والغنيمة تابعة
وغير ذوي القربى من اصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض والمعرض كمن لم
يحضر فيضم نصيبه الى المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض
عنه ولا تملك الغنيمة الا بقسمة ولهم اي الغانمين التملك قبلها بالاستيلا ملكا ضعيفا
يسقط بالاعراض وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم بالاستيلا والا بان تلفت
او اعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق
ثان لملكهم ويملك العقار بالاستيلا كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد
اوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها قرب به ملك العقار والاكتفا
في ملكه بالاستيلا ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية واراده
بعضهم من اهل الجهاد او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازع غيره قسمت
ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من البلاد
فتح في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين ثم بذلوه
بالمهملة اي اعطوه وقف دون ساكنه كما سيأتي فيه وقفه عمر رضي الله عنه
واجره لاهله وخراجه بزرع او غرس اجرة منجمة تؤدى لمصالح المسلمين والوجه

Copyright © King Saud University